



"حماية الصحفيين الاستقصائيين وفق
قانون مكافحة الفساد المعدل"

أ. أحمد الأطرش
رئيس قسم البحوث والدراسات القانونية

وحدة الشؤون القانونية 2024

أهمية الدراسة

إن دراسة حماية الصحفيين الاستقصائيين تعتبر أمراً بالغ الأهمية، حيث تسهم بشكل كبير في فهم وتحليل جذور المشكلات والتحديات التي تواجه الصحفيين الاستقصائيين، مما يحتم تطوير السياسات والاستراتيجيات اللازمة لحمايتهم. إذ يمكن للبحث العميق كشف المعوقات والتهديدات التي تشكل خطراً على حريتهم وسلامتهم. كما يمكن للبحث توجيه صانعي القرار والمنظمات المعنية بصياغة وتنفيذ سياسات وإجراءات تهدف إلى حماية الصحفيين الاستقصائيين على الصعيد المحلي والدولي. وتقدم الدراسة الأدلة والتوصيات اللازمة لضمان تحسين البيئة التي يعملون فيها.

بالإضافة إلى ذلك، تساهم الدراسة في زيادة التوعية العامة بأهمية حماية الصحفيين الاستقصائيين. إذ يمكن استخدام النتائج والمعرفة المكتسبة من دراسة إطلاع الجمهور على التحديات التي يواجهها هؤلاء الصحفيين وضرورة دعمهم. وتوجه الدراسة إلى دعم ومساعدة الصحفيين الاستقصائيين الذين يواجهون تهديدات أو مخاطر. إذ يمكن للبحث أن يساعد في تحديد الاحتياجات الفعلية وتوجيه الموارد بشكل أكثر فعالية. كما تساهم هذه الدراسة في تعزيز حرية الصحافة من خلال توثيق الانتهاكات والانتهاكات ضد الصحفيين الاستقصائيين. حيث يمكن للأبحاث أن تكون أداة فعالة للضغط من أجل تحسين بيئة العمل الصحفي. أخيراً يمكن للبحث أن يشجع على الابتكار والتطوير في مجال حماية الصحفيين. حيث تسهل هذه الدراسة عملية تحديد أساليب جديدة وفعالة لتوفير الأمان والدعم للصحفيين الاستقصائيين.

بشكل عام، إن البحث في موضوع حماية الصحفيين الاستقصائيين يعزز من الجهود المبذولة لضمان أداء هؤلاء الصحفيين دورهم الهام في الكشف عن الفساد والانتهاكات والمساهمة في بناء مجتمعات أكثر شفافية وعدالة.

إشكالية الدراسة

تعتبر إشكالية حماية الصحفيين الاستقصائيين واعتبارهم مبلغين عن جرائم الفساد أحد أهم القضايا التي تتمثل بتحديات كبيرة ومتنوعة. الصحفيون الاستقصائيون يقومون بالكشف عن شبكات الفساد والانتهاكات ويسعون إلى توجيه الضوء نحو القضايا المهمة التي تؤثر على المجتمع بشكل عام. ومع ذلك، تواجه هذه الفئة من الصحفيين تحديات خاصة تجعلهم عرضة للمخاطر والتهديدات، وتشمل هذه التحديات:

التهديدات الجسدية: الصحفيون الاستقصائيون قد يواجهون تهديدات جسدية وعمليات اعتداء تستهدفهم بسبب القضايا التي يتناولونها. هذا يمكن أن يتضمن اعتداءات جسدية أو تهريب وتهديدات من قبل الأطراف المرتكبة للفساد. وقد تؤدي هذه الاعتداءات إلى قتل الصحفي أو تهديد حياته بصورة دائمة.

ضعف البيئة التشريعية: في بعض الدول، قد يتعرض الصحفيون الاستقصائيون لاعتقالات تعسفية ومضايقات قانونية بسبب عملهم. قد تكون هناك تشريعات تقييدية تمنعهم من ممارسة حريتهم الصحفية بحرية. كما قد يواجه الصحفيون الاستقصائيون صعوبة في الحصول على الدعم القانوني والأمان الكافي لحماية أنفسهم من التهديدات والمخاطر. ويشمل هذا النوع من التهديدات القانونية رفع القضايا، الملاحقة القضائية، وغيرها من الطرق القضائية.

التهريب الرقمي والاختراقات السيبرانية: قد يتعرض الصحفيون الاستقصائيون للتعقب والملاحقة كما يتعرضون للتهريب الرقمي واختراق حساباتهم على وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني. هذا يمكن أن يؤدي إلى تسريب معلومات خاصة أو محاولات تشويه سمعتهم.

الضغوط الاقتصادية: قد يتعرض الصحفيون الاستقصائيون للضغوط الاقتصادية من خلال فقدان وظائفهم أو تجاهلهم من قبل وسائل الإعلام أو الإعلانات التجارية. هذا يمكن أن يكون له تأثير كبير على استمراريتهم في ممارسة مهنتهم. كما يمكن أن يتم وقف الدعم المالي بسبب كشفهم لجرائم الفساد.

وبالوقوف عند هذه التحديات يمكن الحديث عن حماية الصحفيين الاستقصائيين في سياق كشفهم لجرائم الفساد. وفي التمعن في مفهوم الحماية المذكور في قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005

وتعديلاته¹، يمكن تحديد المشكلة. إذ أن القانون لا يوفر الحماية الشخصية أو القانونية أو الوظيفية، إلا في حالات معينة يشترط فيها أن يكون الشخص طالب الحماية، إما مبلغ عن جرائم فساد، أو مشتكي، أو شاهد في قضية فساد، أو خبير تمت الاستعانة به في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد.

وبالنظر إلى طبيعة عمل الصحافة الاستقصائية، لا يمكن أن القول بشكل صريح بأن الصحفيين هم مبلغين عن جرائم فساد، وإنما قد كشفوا جرائم الفساد، بدون التطرق لطرق واليات الإبلاغ المنصوص عليها بالقانون. إلا أن المتمعن في النص القانوني، يمكن أن يلاحظ بأن هيئة مكافحة الفساد يمكن أن تفتح تحقيق بخصوص قضايا لم يتم التبليغ عنها، وإنما تشغل الرأي العام. وتعد هذه أحد وظائف دائرة الرصد التابعة للإدارة العامة للشكاوى والبلاغات والتحري، في هيئة مكافحة الفساد. حيث تقوم هذه الدائرة بالرصد والمتابعة والتقييم للأخبار والأحداث اليومية المحلية والدولية ذات العلاقة بمهام الهيئة على مواقع التواصل الاجتماعي أو في الصحف ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة.² وتعد الركيزة القانونية لهذه الصلاحية للهيئة هي نص المادة (6/9) "للهيئة أن تباشر التحريات والتحقيقات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على إخبار أو شكوى ترد إليها من أية جهة، وإذا تبين بنتيجة الدعوى أو التحقيق أن الإخبار أو الشكوى الواردة إلى الهيئة كاذبة أو كيدية يتم تحويل مقدمها إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبته وفقاً للأصول القانونية المتبعة".

¹ صدر قانون الكسب غير المشروع رقم (1) في سنة 2005، ومن ثم جرى على القانون عدة تعديلات حتى أصبح قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، التعديلات هي :

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2017 م

قرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 م

قرار بقانون رقم (9) لسنة 2019 م

قرار بقانون رقم (27) لسنة 2019 م

قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 م

² بطاقة الوصف الوظيفي لدائرة الرصد.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعمق في مفهوم الأشخاص المستحقين لحماية هيئة مكافحة الفساد. حيث ستقوم الدراسة بشرح مبسط لمفاهيم الصحافة الاستقصائية وماهية عملها. كما ستقوم هذه الدراسة بفحص مدى إمكانية اعتبار الصحفيين الاستقصائيين أشخاص مستحقين للحماية كما وردت في المادة (18) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، وفي قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم³.

وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى التعمق في فحص الإطار القانوني لحماية الصحفيين الاستقصائيين. ودراسة ماهية عملهم في كشف الفساد. كما ستقوم الدراسة بالتطرق إلى الحلول الممكنة لهذه التحديات، عن طريق التعرف على الممارسات الفضلى في بعض دول العالم الأخرى.

³ تم إقرار نظام حماية المبلغين والشهود بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ 2019/11/28، والذي جاء إعمالاً لنص المادة (18) من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته،

منهجية الدراسة

تستعمل هذه الدراسة منهجيات بحث مختلفة، أهمها المنهج النوعي الذي يعتمد على التحليل، بالإضافة إلى استنباط بعض الممارسات الفضلى من بعض البحوث النصية المختارة مثل توصيات ودراسات المنظمة العالمية للصحافة الاستقصائية.

تعد هذه المنهجية الأنسب لهذه الدراسة، بسبب طبيعة البيانات التي يجب استخدامها. فتستخدم في دراسة الظواهر الاجتماعية أو تفسير معضلات معينة. وبهذا ستكون الدراسة قادرة على الوصول إلى النتائج بناءً على الحقائق الدائمة والإجابة على الأسئلة المطروحة مسبقاً بشكل مختلف.

كما ستمكن هذه المنهجية المستخدمة من التوصل إلى منظور جديد فيما يتعلق بدور المؤسسات العامة في حماية الصحفيين الاستقصائيين من منظور أكثر حداثة. أيضاً، ستعتمد هذه الدراسة على الأساليب التحليلية النظرية التي يمكن أن تتبع التسلسل المنطقي لكل مبحث من مباحث الدراسة. في حين ستلعب بعض مصادر المكتبات والأرشيف أهمية كبيرة وذلك لأن الدراسة ستستخدم العديد من المراجعات الأدبية المكتوبة في هذا المجال مسبقاً. بالإضافة إلى ذلك، ستستخدم هذه الدراسة التحليل النقدي للحالات والأطراف والجهات الفاعلة في مجال حماية المبلغين والشهود والخبراء. وسيتم الاعتماد على بعض الحالات الواقعية التي ستستخدمها الدراسة كحالات دراسية تطبيقية يمكن الاستئناس بها للوصول إلى النتائج المرجوة.

في تلخيص أسباب استخدام هذه المنهجية، فإن الهدف الرئيسي من الدراسة كما ذكر من قبل، هو توفير بحث قانوني متكامل تتوفر فيه التحليلات للإطار القانوني والإجرائي في فلسطين، بما يسمح بتحديد نقاط الضعف وتوفير التوصيات اللازمة بخصوص حماية الصحفيين الاستقصائيين..

وبالرغم من قدرة هذه المنهجية على إنجاح توثيق هذه المعلومات إلا أن هذه المنهجية لا تخلو من القيود التي تفرض على الدراسة التركيز المحدد لعناصرها، خاصة فيما يتعلق بتحليل الحالات. كما يفرض المنهج النوعي معضلات مختلفة أثناء التفاعل مع مصادر الدراسة فيصعب التحقق من صحة

البيانات في الدراسات النوعية نظرًا لطبيعتها السردية التي يمكن أن تكون - إلى حد معين - مؤيدة لفكرة معينة.

الفهرس

المبحث الأول: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد	8.....
المطلب الأول: مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد وأشكاله	8.....
المطلب الثاني: الإطار القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد	11.....
المبحث الثاني: ماهية الحماية في مكافحة الفساد	13.....
المطلب الأول: مفهوم الحماية في قانون مكافحة الفساد	13.....
المطلب الثاني: الأشخاص المشمولين بالحماية وفق التشريعات ذات العلاقة	15.....
المبحث الثالث: ماهية الصحافة الاستقصائية	19.....
المطلب الأول: مفهوم الصحافة الاستقصائية والإطار القانوني لها	23.....
المطلب الثاني: العلاقة بين الصحافة الاستقصائية والحماية	24.....
المطلب الثالث: المطلب الثالث: تحديات الصحافة الاستقصائية في التبليغ عن الفساد	29.....
نتائج	35.....
توصيات	37.....
المراجع	38.....

المبحث الأول: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد

يعتبر الإطار القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني أحد أهم الأسس في تحديد معايير مستحقي الحماية وفي أحقية تقديم طلباتهم. لذلك، فإن الخوض في سياق معنى وتعريف المصطلحات الخاصة بالتبليغ عن الفساد يلعب دوراً حيوياً في تحديد مسؤوليات الهيئة وحقوق الشخص طالب الحماية. في سياق الصحافة الاستقصائية، لا يمكن اعتبار الصحفي الاستقصائي كشخص مستحق للحماية إلا عن طريق تعريف الصحفي الاستقصائي إما "كمبلغ" أو "كمخبر" أو "كخبير" أو "كشاهد". في المطالب الآتية، ستقوم الدراسة بتحليل النصوص القانونية الخاصة بهذه المصطلحات ومحاولة تحديد موقع الصحفي الاستقصائي منها.

المطلب الأول: مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد وأشكاله

على الرغم من أن قانون مكافحة الفساد يخلو من تعريف للمبلغ أو المشتكي في ثناياه، إلا أن المادة (9) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، تسمح لهيئة مكافحة الفساد بتلقي ثلاث أنواع من المستندات المتعلقة بجرائم فساد، وهي: التقرير، البلاغ، والشكوى.

وعلى الرغم من عدم تعريف القانون لهذه المصطلحات، إلا أن قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، لا سيما المادة (1) منه، قد عرفت ثلاث مصطلحات ترتبط بالسياق أعلاه، وهي: المبلغ، المخبر، الشاهد، والخبير.

المبلغ: الشخص الذي يُبلغ أي من الجهات المختصة بواقعة فساد. (وهنا سيتم التعامل مع مصطلح "المشتكي" كمرادف لمصطلح "مبلغ" وذلك لأن نظام حماية المبلغين والشهود والخبراء لم يذكر تعريف للمشتكي وإنما اكتفى بتعريف المبلغ ولم يفرق بين المصطلحين)

المخبر: الشخص الذي يقوم بإخبار الهيئة أو أي من الجهات المختصة ذات العلاقة بمعلومات تتعلق بواقعة الفساد.

الشاهد: الشخص الطبيعي الذي يدلي بشهادته في واقعة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء.

الخبير: الشخص المكلف من قبل الهيئة أو أي جهة مختصة بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد.

وبالنظر إلى التعريفات أعلاه، يمكن أن نقيم مقارنة قانونية من حيث العناصر المطلوبة لكل مصطلح والجهة المرتبط بها، والإزامية الفعل.

الجدول رقم (1)				
وجه المقارنة	المبلغ	المخبر	الشاهد	الخبير
يبلغ للجهات المختصة	نعم	نعم	نعم	نعم
واقعة فساد/ معلومات متعلقة بواقعة فساد	واقعة فساد	معلومات متعلقة بواقعة فساد	معلومات متعلقة بواقعة فساد	معلومات متعلقة بواقعة فساد
مكلف من جهة مختصة	لا	لا	نعم	نعم

وعليه، وبالنظر إلى المقارنة أعلاه يمكن للناظر بان يرى الاختلافات القائمة بين المصطلحات الأربعة. فعلى سبيل المثال، يشترط على المبلغ أن يبلغ بواقعة الفساد للسلطات المختصة، أي لا يمكن اعتبار البلاغ شرعي وقانوني إلا إذا قُدم البلاغ إلى السلطات المختصة. وعليه، فإن فعل التبليغ عن واقعة فساد يجب أن يقتصر بتبليغه أو توصيله للجهات المختصة. وقد يختلف المفسرون لعملية التبليغ في طرق التبليغ أو فيما يمكن اعتباره كتبليغ عن واقعة فساد. وهنا، تجدر الإشارة بأن المادة (1/9) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، تنص على أن "تلقي التقارير والشكاوى والبلاغات" هي أحد الاختصاصات المنوطة بهيئة مكافحة الفساد. كما تنص المادة (6/9) على حق الهيئة بتحريك الدعوى الجزائية دون الحاجة لوجود بلاغ أو شكوى أو تقرير. وبالتالي فإن تحريك

الدعوى لواقعة فساد يكون إما عن طريق بلاغ، أو عن طريق شكوى، أو عن طريق اللجوء إلى تحريك الدعوى عن طريق الهيئة من تلقاء نفسها.⁴

أما بالنسبة للمخبر فيختلف مصطلح المخبر عن المبلغ في ماهية المعلومات المقدمة للجهات المختصة. فعلى سبيل المثال، لا يمكن اعتبار الفعل فعل إخبار وبالتالي لا يمكن اعتبار المخبر كمخبر إلا في حال تقديمه معلومات تتعلق بواقعة فساد يتم التحقيق فيها مسبقاً. أي أن الفرق الأصيل بين الفعلين يكمن بأن التبليغ يكون بواقعة فساد أو فعل قد يؤدي للاشتباه بالفساد، وأما المخبر فيكون تقديمه لمعلومات تتعلق بالقضية كأسماء المتورطين أو أماكن عملهم أو صلاتهم أو علاقاتهم، ولا يمكن أن يكون الإخبار بشبهة الفساد نفسها. إذ أن المخبر إذا قام بإخبار السلطات المختصة عن واقعة فساد قائمة بحد ذاتها، فإنه يتحول تلقائياً إلى مبلغ أو مشتكي.⁵

بالنسبة للمصطلح الثالث وهو الشاهد، فيختلف هذا المصطلح عن باقي المصطلحات في حيثيات الفعل الذي يقوم به. فعلى سبيل المثال، لا يمكن اعتبار الشاهد كشاهد إلا في حال كان إدلائه للشهادة أمام السلطات المختصة. فإذا جاء الإدلاء بالشهادة في موقع غير السلطات المختصة كمقابلة تلفزيونية أو مسموعة على الراديو أو بمقال منشور على الصحيفة المحلية، لا يمكن عندها اعتبار ما قام به كشهادة وبالتالي لا يمكن اعتباره كشاهد. بل يشترط على الشاهد حتى يسمى شاهداً أن يدلي بمعلومات تتعلق بواقعة فساد للسلطات المختصة حصراً، ويتم ذلك بإجراءات معينة، تسمى في مرحلة ما قبل التحقيق الابتدائي بسماع الإفادات وفي مرحلة التحقيق الابتدائي بالاستجواب، وبمرحلة المحاكمة بإدلاء الشهادة، وعادة ما تكون مشفوعة بقسم.⁶ وفي حال قامت الهيئة باستدعاء صحفي استقصائي للإدلاء بشهادة حول واقعة تتعلق بفساد، عندها يمكن اعتبار الصحفي شاهد وبالتالي يمكن أن يكون من أحد الأشخاص المحمية ضمن القانون في حال قدم طلب حماية.

⁴ تنص الفقرة (6) من المادة (9) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، على التالي: " للهيئة أن تباشر التحريات والتحقيقات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على إخبار أو شكوى ترد إليها من أية جهة، وإذا تبين بنتيجة الدعوى أو التحقيق أن الإخبار أو الشكوى الواردة إلى الهيئة كاذبة أو كيدية يتم تحويل مقدمها إلى الجهات القضائية المختصة لمعاقبته وفقاً للأصول القانونية المتبعة."

⁵ انظر المرجع السابق رقم (3)

⁶ تنظم المواد (79-91) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م موضوع الشهادة أمام النيابة والقضاء وتضع أسس وقواعد معينة يجب اتباعها.

أخيراً، وبما يتعلق بالمصطلح الأخير وهو الخبير، فيختلف هذا المصطلح عن باقي المصطلحات بشكل أكبر. إذ يشترط على الخبير أن يكون ضالعا في مجال ما، ويمكن للسلطات المختصة الاستفادة من هذه الخبرة في قضية فساد. كما يشترط على الخبير أن يكون مكلفا من قبل السلطات المختصة. فلا يكفي أن يكون الخبير ذو كفاءة وعلم في مجال معين بل يجب على السلطات المختصة أن تسمي هذا الخبير وتطلب منه الإدلاء برأي الخبرة عن حيثية ما تتعلق بواقعة فساد. ولا يمكن للخبير بأن يقوم بإدلاء رأي الخبرة لديه تطوعا بل يجب أن يكون الأمر عبر تكليف رسمي من قبل السلطات المختصة.⁷

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد

إن الإطار القانوني للتبليغ عن جرائم الفساد، هو الإطار الذي حدده قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، بالإضافة إلى الإطار المكمل الذي فصله نظام حماية المبلغين والشهود⁸. وعلى الرغم من أن القانون لا يذكر وسائل الإعلام في طياته كثيرا، إلا أن المادة (8) من القانون نصت على اختصاص الهيئة في "التنسيق مع وسائل الإعلام لممارسة دور فاعل في نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد في المجتمع". خلافا، لهذه المادة، فإن القانون لا يذكر وسائل الإعلام أبداً. ولكن وبالنظر إلى المادة (9)، المختصة بصلاحيات الهيئة، نرى بأن الفقرة (6) حددت ثلاثة طرق لمباشرة التحريات والتحقيقات في جرائم الفساد، وذلك، إما عن طريق "إخبار" أو عن طريق "شكوى" أو عن طريق الهيئة من تلقاء نفسها.⁹ وعلى الرغم من أن الفقرة قد ذكرت مصطلح "إخبار" إلا أن المصطلح هذا لم يستخدم مرة أخرى بالقانون. وبالنظر إلى المادة (9)، الفقرة (1) فإن للهيئة صلاحية "تلقي التقارير والبلاغات والشكاوى بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها ودراستها ومتابعتها". وهنا نرى بأن المشرع استبدل مصطلح "إخبار" بمصطلح "تقارير وبلاغات". وعلى الرغم من تقارب معنى هذه المصطلحات إلا أن أهمية التفريق بينهم تلعب دورا كبيرا في الحماية.

⁷ انظر الجدول رقم (1)

⁸ انظر المرجع السابق رقم (3)

⁹ عدل قرار بقانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م المادة (9) من قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005م لتصبح صلاحيات الهيئة أكثر اتساعا.

لم يعرف القانون أيا من هذه المصطلحات، إلا أن "نظام حماية المبلغين، والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم"¹⁰ قد عرف مصطلح "المبلغ" على أنه "الشخص الذي يبلغ أي من الجهات المختصة بواقعة فساد"، كما عرف مصطلح "المخبر" ليكون "الشخص الذي يقوم بإخبار الهيئة أو أي من الجهات المختصة ذات العلاقة بمعلومات تتعلق بواقعة فساد". ولم يعرف النظام مصطلح "المشتكي" أو مصطلح "مقدم التقارير". وبالإطلاع على الإجراءات المعمول بها في هيئة مكافحة الفساد، يظهر بأن الفرق بين "الشكوى" و"البلاغ"، هو الضرر الشخصي، فيعاني المشتكي من ضرر شخصي وقع عليه نتيجة وقوع حادثة فساد، أما المبلغ فيكون عادة غير متضرر ولكن شهد الواقعة أو عرف بها وقدم المعلومات للجهات المختصة كهيئة مكافحة الفساد.¹¹ وفي سياق نفس الإجراءات المعمول بها بالهيئة، يعني مصطلح "تقارير"، الشكاوى الواردة أو المحالة للهيئة من جهات معينة، مثل: الدوائر الرقابية في مؤسسات القطاع العام، ديوان الرقابة الإدارية والمالية، مؤسسات القطاع الخاص، الخ¹².

كما أن الفقرة (1) من المادة (18) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، قد ذكرت شرط كتابة الشكوى أو البلاغ، إلا أن هذا الذكر جاء لغايات التوثيق، ولذلك تشترط هيئة مكافحة الفساد أن تكون الشكوى كتابية لغايات التوثيق لا لغايات شرعنه الإجراء.¹³

وعلى اختلاف هذه المصطلحات، فإن المصطلح الأكثر تكرارا في القانون والأكثر استخداما في إجراءات مكافحة الفساد، هو مصطلح "الشكوى" ومصطلح "البلاغ".

¹⁰ المرجع السابق رقم (3)

¹¹ من مقابلة الأستاذة ولاء عبد الله، رئيس وحدة حماية المبلغين والشهود والخبراء، في هيئة مكافحة الفساد، في تاريخ 2024/3/4.

¹² تستقبل هيئة مكافحة الفساد الشكاوى والبلاغات من أي مصدر كان سواء المواطنين والجمهور، أو مؤسسات المجتمع المدني، أو مؤسسات القطاع العام، أو انفاذ القانون، على أن تكون الشكوى مكتوبة، لغايات التوثيق.

¹³ أنظر المرجع السابق رقم (3)

المبحث الثاني: ماهية الحماية في مكافحة الفساد

ينص قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، في المادة (18) الفقرة (2) على أن يتم "توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية اللازمة للمبلغين، والشهود، والمخبرين والخبراء، وأقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، في دعاوى الفساد، من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال الآتي". وبتحليل النص، نرى بان المشرع قد أعطى صلاحية توفير الحماية للأشخاص المذكورين دون ذكر الآلية لتقديم الحماية ودون وضع شرط وجود طلب من طالب الحماية، إلا أن الفقرة (3) من نفس المادة قد نصت على أن "يتم البت بطلبات الحماية من الهيئة وفقا لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية، على أن يتم رفع الحماية عنهم في حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها". وهنا نرى بان المشرع قد نظم آلية منح الحماية عبر وضع شرط وهو تقديم طلب حماية، كما وضع آلية للهيئة لبت في هذه الطلبات.

وبالذهاب إلى المادة (19) فقرة (2) من القانون ذاته نرى بان المشرع قد أعاد التأكيد على ضرورة عدم وقوع ضرر على المبلغ نتيجة لتقديم البلاغ، دون أن يضع شروط مثل تقديم طلب الحماية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية في قانون مكافحة الفساد والأنظمة المساندة

بالنظر إلى تعريف مصطلح "الحماية" نرى بان النظام احتوى على خطأ، فقد نص التعريف على أن الحماية هي "الحماية الوظيفية والقانونية والشخصية، المقدمة من طالب الحماية وفق مقتضى الحال". وبتحليل هذا التعريف يمكن ملاحظة جملة "المقدمة من طالب الحماية" وهذا يعني بان مقدم الحماية هو طالب الحماية نفسه وهو الأمر غير الصحيح. إذ أن مقدم الحماية في كل الحالات هو هيئة مكافحة الفساد.

وبالنظر إلى المادة (2) من النظام والتي تحدد أهداف النظام، نرى بان الهدف الثالث للنظام هو "توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية لطالب الحماية" ونلاحظ هنا بان الهدف ليس حماية الشخص الذي يكشف عن جريمة فساد وإنما الشخص الذي يقدم طلب حماية بالأخص. لذلك يمكن حصر إطار الحماية المقدمة من قبل هيئة مكافحة الفساد في المصطلحات الأربعة التي ذكرت بالمباحث السابقة.

وبالنظر إلى أشكال الحماية المذكورة بالتعريف، نجد بأن الحماية تتنوع بثلاثة أنواع فقط، وهي الحماية القانونية، الحماية الشخصية والحماية الوظيفية. أما الحماية القانونية، فتعرفها المادة (1) من نفس النظام بأنها "الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم ملاحقة طالب الحماية جزائيا نتيجة إبلاغه أو شهادته عن واقعة فساد". إذ أن المبلغ عن وقائع فساد عادة ما يكون مستهدف من قبل الأشخاص ذوي النفوذ الأمر الذي قد يعرض المبلغ للملاحقات القضائية التي قد تشمل دعاوي التشهير والذم والتحقيق. ومن الأمثلة على إجراءات الحماية القانونية، وقف الملاحقة القضائية أو رفض القضايا التي تكون مرفوعة بسبب إبلاغ المبلغ عن جرائم فساد.

أما الحماية الوظيفية، فتعرفها نفس المادة، بأنها " الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم وقوع أي ضرر لطالب الحماية على المستوى الوظيفي أو العمل نتيجة إبلاغه عن واقعة فساد". إذ أن معظم البلاغات عن وقائع فساد، عادة ما تكون في سياق العمل أو أن يكون الفساد قد ارتكب من أشخاص موجودين من نفس بيئة العمل، أو أن يكون يتحلى مرتكب الفساد بصلاحيات واسعة يمكن استخدامها بشكل تعسفي وانتقامي من المبلغ. وقد تشمل هذه الإجراءات التعسفية النقل أو الحرمان من السفر أو الحرمان من الترقية، أو التنبيه أو الفصل. وتشمل إجراءات الحماية عكس الإجراءات بأثر رجعي أو إلغاء القرارات التعسفية.، شريطة توافر العلاقة بين الضرر والشهادة.

أخيرا، تعرف المادة (1) من نفس النظام الحماية الشخصية على أنها: "الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم تعرض طالب الحماية لأي ضرر معنوي جسدي أو مالي". إذ أن المبلغ عن جرائم فساد عادة ما يكون عرضة لخطر الإيذاء من الأشخاص المتهمين بالفساد أو المبلغ ضدهم. وهنا تجدر الإشارة إلى أن العديد من المبلغين يواجهون أخطار وتهديدات قد تصل إلى تهديد حياتهم أو حياة الأشخاص وثيقي الصلة بهم، أو حتى الاعتداء على ممتلكاتهم. ومن إجراءات الحماية الشخصية التي قد تقوم بها الهيئة، اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الشرطة لتوفير الحماية في حال التهديد، تغيير أماكن العمل والإقامة، تغيير المعلومات الشخصية، وغيرها.

المطلب الثاني: الأشخاص المشمولين بالحماية وفق التشريعات ذات العلاقة

من خلال الرجوع لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، لا سيما المادة رقم (3) منه فقد حددت الأشخاص المشمولين بالحماية وهم طالب الحماية وأقاربه حتى الدرجة الرابعة والأشخاص وثيقي الصلة بطالب الحماية، في حين عرفت المادة رقم (1) من ذات النظام "طالب الحماية" وخصته بصفتين أساسيتين، هما: 1. أن يكون أحد الأشخاص التالية: مبلغ، مخبر، شاهد، خبير، أو أحد أقاربهم أو أحد الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. 2. أن يكون قد تقدم بطلب للحماية لدى هيئة مكافحة الفساد.

من خلال استقراء النصوص أعلاه نجد أن الأشخاص المشمولين بالحماية هم المبلغ أو المخبر أو الشاهد أو الخبير الذي يتقدم بطلب الحماية، وقد تم توضيح مفهوم كل واحد من المذكورين في المطلب الأول من المبحث الأول من هذه الدراسة، ولكن نجد أن قانون مكافحة الفساد المعدل ونظام الحماية لم يتطرقا إلى أقارب طالب الحماية حتى الدرجة الرابعة أو الأشخاص وثيقي الصلة به، إذ ترك الأمر مفتوحاً وهذا ما يشكل خللاً تشريعي بعدم تحديد هؤلاء الأشخاص مما يترك الباب مفتوحاً للتأويل من يخضع للحماية.

إن العلاقة ما بين طالب الحماية والأقارب حتى الدرجة الرابعة تعتبر مبهمة. إذ لم يذكر القانون ولا نظام الحماية ماهية هذه القرابة، فقد تكون قرابة مصاهرة وقد تكون قرابة نسب. أي إما قرابة من طرف الزوجة "المصاهرة" وإما قرابة من طرف الأهل والأبناء (النسب)، ولم يوضح القانون أي منهما. وبالرجوع للأعراف نجد بأن درجات القرابة هي كالتالي:¹⁴

قرابة النسب:

الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت.

¹⁴ عثمان التكروري. مدخل لدراسة القانون. 1994. ص. 324 متاح على: https://koha.birzeit.edu/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=43072&shelfbrowse_itemnumber=62852#shelfbrowser

الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، الحفيد، الحفيدة.

الدرجة الثالثة: أبناء الأخ، أبناء الأخت، الأعمام، العمات، الأخوال، الخالات.

الدرجة الرابعة: أبناء الأعمام، أبناء الأخوال، أبناء العمات، أبناء الخالات.

قربة المصاهرة:

الدرجة الأولى: أب وأم الزوج/الزوجة.

الدرجة الثانية: جد، وجدة، أخ، واخت الزوج/الزوجة.

الدرجة الثالثة: أعمام وأخوال الزوج/الزوجة، أبناء وأخوة وأخوات الزوج/الزوجة، وأبناء أخوة وأخوات الزوج.

الدرجة الرابعة: أبناء أعمام وأبناء أخوال الزوج/الزوجة.

مع الإشارة إلى أن الزوج/الزوجة لا يعتبر درجة قرابة وفق ما تناولته النصوص والمراجع الفقهية إلا أن المراجع الفقهية قد اعتبرت أب وأم الزوج/الزوجة درجة أولى فمن الأولى اعتبار الزوج أو الزوجة درجة أولى¹⁵.

بالإضافة إلى ذلك، لم تطرق النصوص في القانون نظام الحماية إلى مصطلح "وثيقي الصلة". إذ لم يحدد المشرع ماهية هذه الصلة، فقد تكون صلة قرابة أو عمل، أو صداقة، أو أي صلة بين طالب الحماية وهؤلاء الأشخاص. كما خلت الأعراف من تفسير هذه الصلة.

أما بحسب الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد¹⁶، فتتص المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن " تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يُدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب

¹⁵ عثمان التكروري، المدخل لدراسة القانون. أبو ديس : مكتبة دار الفكر 2001. ص. 324

¹⁶ الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، A/58/422، 31 أكتوبر 2003، فيينا النمسا.

محتمل". كما تنص المادة (33) من الاتفاقية على أن "تتظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية"¹⁷.

وبتحليل النصوص السابقة نجد بأن الاتفاقية تضمن حماية ثلاثة أنواع من الأشخاص لا غير، وهم: الشاهد، الخبير، والمبلغ. وبالنظر لبنود الاتفاقية نرى بأن الاتفاقية لم تذكر أي تعريف للمصطلحات الثلاث، وإنما اكتفت بضمان الحماية لهم.

على عكس قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، لم تذكر المادة (32) أو المادة (33) من الاتفاقية أنواع الحماية المضمونة للأشخاص انفيين الذكر. وإنما اكتفت الاتفاقية بالحماية من "أي معاملة لا مسوّغ لها". وقد تشمل المعاملة التي لا مسوغ لها التهديدات القانونية والوظيفية والشخصية سواء.

بالتمعن في نص المادة (33) من الاتفاقية، يمكن الاستنتاج بأن المبلغ، هو "أي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية"، أي أن هنالك عنصر إضافي غير موجود بالقانون أو بقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، وهو "النية الحسنة"¹⁸. ولا يشترط بالنية الحسنة أن تكون المعلومات المقدمة للسلطات المختصة صحيحة أو مثبتة، وإنما يكفي أن تكون المعلومات المقدمة بنية غير النية الكيدية. كما تتشابه الاتفاقية مع قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، فيما يتعلق بضرورة توصيل المعلومات للسلطات

¹⁷ قامت هيئة مكافحة الفساد في سنة 2023، بتقديم قرار بالنيابة عن دولة فلسطين، في الجلسة العاشرة من مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في جورجيا أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية، يتعلق بحماية المبلغين ونطاق تطبيق المادة (33) من الاتفاقية، وقد تم تبني القرار بالإجماع.

¹⁸ "حسن النية" هو مصطلح يشير إلى بند شامل في القانون المدني تضع المحاكم بموجبه معايير عادلة ونزيهة. وهو الأكثر شيوعا في قانون الالتزامات، وخاصة في قانون العقود، وإلى حد ما، في قانون الملكية. وتحدد المحاكم أيضًا العواقب القانونية الناتجة عن انتهاكات هذه المعايير، مثل الاعتماد.

المختصة. وتجدر الإشارة إلى المادة (30) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، وتعديلاته، والتي تنص على أن "كل من بلغ كذبا بنية الإساءة عن جريمة فساد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ومن الجدير بالذكر، بأن دولة فلسطين قد قدمت في الجلسة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في أتلانتا جورجيا، قرار تم تبنيه بالإجماع، بعنوان "حماية المبلغين". نتج عن القرار مجموعة من الإجراءات والالتزامات الدولية للدول الأطراف والتي تحض الدول على توفير الحماية اللازمة للأشخاص المبلغين عن جرائم الفساد.¹⁹

أما بما يتعلق بالمادة (32)، فيلاحظ بأن الاتفاقية قد خصت بالحماية الشهود والخبراء ولم تذكر المخبّرين. ويرجع السبب في ذلك، إلى طبيعة عمل المخبّر، إذ أن المخبّر عادة ما يكون معين من قبل السلطات المختصة في مؤسسات معينة. في القوانين الوطنية يمكن للدولة توفير الحماية للمخبّرين بناء على قوانينها الداخلية بينما سيكون من الصعب على الاتفاقية توفير الحماية للمخبّرين على اعتبار أن المخبّر لم يذكر بنص الاتفاقية بصراحة.

ونلاحظ في نص المادة (32) من الاتفاقية بأن الحماية المعنية هي حماية من "من أي انتقام أو تهريب محتمل" ولم تحدد الاتفاقية أنواع هذا التهريب أو الانتقام على النحو المذكور في القانون أو بقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبّرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أي أن القرار يحدد الحماية بثلاثة أشكال وهي القانونية والوظيفية والشخصية.

¹⁹ https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session10/resolutions/L-documents/2325382E_L.12_Rev.1.pdf

المبحث الثالث: ماهية الصحافة الاستقصائية

يمكن للصحافة الاستقصائية أن تلعب دورًا حاسمًا في مكافحة الفساد، من خلال الكشف عن الممارسات الفاسدة وبالتالي تعزيز المساءلة وزيادة الوعي. ومن الممكن أن تؤدي التحقيقات الصحفية الفعالة إلى اتخاذ إجراءات من جانب مؤسسات الدولة، مما يؤدي إلى إجراء تحقيقات رسمية. حيث تدعو المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى اتخاذ التدابير المناسبة لاحترام وتعزيز وحماية "حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها"²⁰.

ولكي يتمكن الصحفيون والعاملون في مجال الإعلام من أداء دورهم بفعالية، يجب توفير الأطر والقدرات اللازمة للسماح بحمايتهم وسلامتهم، وكذلك لضمان عدم الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضدهم. بالإضافة إلى الحماية الجسدية، يمكن للعقوبات القانونية والمالية أيضًا ترهيب الصحفيين وتعريضهم للخطر (عدم وجود قوانين حق الوصول إلى المعلومات؛ التشهير باعتباره جريمة جنائية؛ حماية سرية هوية المصدر وما إلى ذلك).

وتعتبر الصحافة الاستقصائية وسيلة فعالة لتوجيه الأضواء نحو حالات الفساد، سواء كان ذلك في القطاع الحكومي، الخاص، أو أي جهة أخرى. تقوم هذه التحقيقات بإلقاء الضوء على الأفعال والنشاطات غير القانونية وغير الأخلاقية. كما يمكن للتحقيقات الاستقصائية تحفيز التوعية والمشاركة

²⁰ تنص الفقرة (1) من المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على التالي: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الناس فيها؛

(ب) ضمان تيسر حصول الناس فعليًا على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر

هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري؛

لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم.

الجمعية. إذ انه عندما يكون الجمهور على علم بالفساد والتجاوزات، يمكن أن يزداد التفاعل والمشاركة في محاربته والمطالبة بالتغيير²¹.

يسعى الصحفيون الاستقصائيون إلى تحقيق التأثير الإيجابي من خلال تركيز الرأي العام على الفساد. أي عندما يتم نشر تقارير استقصائية قوية ودقيقة، يمكن أن يحدث ذلك تغييراً فعالاً في السلوكيات والممارسات للجمهور نفسه. حيث يساهم الإعلام الاستقصائي في توجيه السؤال العام حول السلطة والمسائل الحيوية. ويمكن لهذه السلسلة من الأسئلة أن تدفع المجتمع نحو مراجعة وتحسين الأنظمة والمؤسسات. كما تلعب التحقيقات الاستقصائية دوراً مهماً في تعزيز مفهوم الشفافية وتعزيز ممارسات حوكمة أفضل داخل المؤسسات والحكومات.

في بعض الحالات، تقوم الصحافة الاستقصائية بالتعاون مع المؤسسات الرسمية لتوجيه الجهود نحو الكشف عن الفساد. وبهذا، يمكن أن يكون هذا التعاون بمثابة آلية فعالة لتحقيق التغيير²².

وقد يختلط مفهوم التحقيقات الاستقصائية مع مفهوم التبليغ عن الفساد. فيمكن للناظر من بعيد أن يرى بأن كل صحفي استقصائي يكشف معلومات تتعلق بجريمة فساد على أنه تبليغ عن جرائم الفساد، وهو الأمر غير الأكيد. حيث يوجد اختلاف كبير بين الكشف عن جرائم الفساد وبين التبليغ عن جرائم الفساد للسلطات المعنية. وهذا ما سنقوم بتوضيحه بالمطلب الأول والثاني.

المطلب الأول: مفهوم الصحافة الاستقصائية والإطار القانوني لها

تعتبر الصحافة الاستقصائية نوع من أنواع الصحافة الذي يهدف إلى كشف الفساد، وإلقاء الضوء على قضايا تتطلب التحقيق العميق والتحليل الدقيق. ويتناول الصحفيون الاستقصائيون قضايا هامة ومعقدة، ويعتمدون على مصادر موثوقة ووثائق دقيقة للكشف عن الحقائق وتسليط الضوء على الظواهر غير

²¹ "الإعلام ومكافحة الفساد في العالم العربي". هالة الحسيني. المركز الديمقراطي العربي. 2020. ص36

²² "الصحافة الاستقصائية: الأسس والتطبيقات العربية". هشام يوسف. دار الشروق. 2018. ص 14

المشروعة أو الفاسدة. وتعتمد الصحافة الاستقصائية على الالتزام بالنزاهة والشفافية، وتسعى إلى تقديم المعلومات بطريقة تساهم في خدمة المجتمع ورفع مستوى الوعي العام. يمكن أن تشمل مواضيع الصحافة الاستقصائية الفساد الحكومي، وسوء الإدارة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتلاعب المالي، وقضايا بيئية، والتجاوزات القانونية، وغيرها²³.

ويعرف المركز الدولي للصحافيين الاستقصائيين التحقيق الاستقصائي على أنه، "سلوك منهجي ومهني يعتمد على البحث والتدقيق والموضوعية والتأكد من الخبر في ضوء مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد وخدمة المصلحة العامة وتأكيد مبدأ حرية الاطلاع وتداول المعلومات".²⁴ بينما يعرف الدكتور حسن أبو حشيش، أستاذ الإعلام في الجامعة الإسلامية في غزة، الصحافة الاستقصائية على أنها، "هي شكل متطور من التحقيقات الصحفية العميقة التي تحتاج زمن وجهد وبحث وتحر وعمق، وتعتمد على الأسلوب البحثي العلمي وتترتب عليها نتائج أكبر".²⁵

ويعد من أهم سمات الصحافة الاستقصائية، التحقيق العميق، إذ يتطلب الكشف عن الحقائق والتحقق من المعلومات والتحقيق الدقيق والعميق في الموضوعات المطروحة²⁶. كما تتطلب الصحافة الاستقصائية استخدام مصادر متنوعة، حيث يستخدم الصحافيون الاستقصائيون مصادر متنوعة مثل الوثائق الرسمية، والشهود، والمصادر غير الرسمية للحصول على معلومات شاملة²⁷. بالإضافة إلى ذلك، فإن الشجاعة والتحمل هي أحد أهم سمات الصحفي الاستقصائي، إذ قد يتعرض الصحافيون الاستقصائيون للمخاطر والضغوط أثناء تنفيذ أعمالهم، ولكنهم يحتفظون بالشجاعة لتقديم الحقيقة.

كما تتنوع الصحافة الاستقصائية وتتناسب مع مواضيع وأهداف مختلفة، منها:²⁸

²³ "Global Investigative Journalism: Strategies for Support". David E. Kaplan. Center for International Media Assistance. 2013. P 122

²⁴ عكاشة، رضا. 2018. التحقيق الاستقصائي: من الفرضية إلى العنوان. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. ص 19

²⁵

²⁶ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة - أمان، مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت 2021. التحقيقات الاستقصائية في قضايا الفساد. رام الله، فلسطين. ص 41

²⁷ و Brant Houston. "The Investigative Reporter's Handbook: A Guide to Documents, Databases, and Techniques". Investigative Reporters and Editors Inc. Bedford/St. Martin's. p 115

²⁸ علم الدين، محمود (2000): الصحافة في عصر المعلومات: الأساسيات والمستحدثات، مطابع الأهرام، ط1، القاهرة. ص 67-69

- كشف الفساد (Corruption Exposé) تتناول هذه النوعية من التحقيقات الاستقصائية التحقيق في الفساد في الحكومة، والشركات، أو أي مؤسسة أخرى. يهدف الصحفيون إلى الكشف عن الاستغلال غير القانوني للسلطة والموارد.
 - التحقيقات الاقتصادية (Economic Investigations) تركز هذه النوعية على التحقيق في قضايا اقتصادية مثل التلاعب المالي، والغش التجاري، والاحتيال المالي.
 - حقوق الإنسان والجرائم (Human Rights and Crimes) يقوم الصحفيون في هذا السياق بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم مثل الاختفاء القسري، والتعذيب، والجرائم الحربية.
 - البيئة والتلوث (Environmental and Pollution Investigations) تركز هذه النوعية على الكشف عن التلوث البيئي وانتهاكات القوانين البيئية، مع التركيز على حماية البيئة.
 - الرياضة والفساد (Sports and Corruption) تستهدف هذه النوعية من الصحافة الاستقصائية الفحص العميق للفساد في مجال الرياضة، مثل فضائح الرشوة أو تزوير النتائج.
 - الصحافة الاستقصائية السياسية (Political Investigations) تستعرض هذه النوعية الأمور المتعلقة بالسياسة، مثل تمويل الحملات الانتخابية، وفضائح الفساد.
 - مواضيع اجتماعية وثقافية (Social and Cultural Issues) يمكن أن تتنوع التحقيقات لتشمل مواضيع اجتماعية وثقافية، مثل التحقيق في قضايا العدالة الاجتماعية أو التمييز.
 - تعتمد نوعية الصحافة الاستقصائية على موضوع التحقيق والغرض منه، ويتطلب كل نوع منها مهارات وخبرات مختلفة لضمان الكشف الدقيق والفعال عن الحقائق.
- وتختلف حقوق الصحفيين الاستقصائيين من بلد إلى آخر، وتتأثر بالتشريعات والقوانين المحلية. ومن ضمن هذه القوانين والمبادئ التي قد تكفل حقوق الصحفيين الاستقصائيين، والتي تعتبر حقوق وحرّيات تشترك فيها معظم دول العالم:²⁹

²⁹ Investigative Journalism in the Arab World: Issues and Challenges". Nael Jebril. IGI Global. 2019. P 30

- حرية التعبير وحرية الصحافة: قد تكفل العديد من الدساتير والوثائق القانونية حول العالم حقوق حرية التعبير وحرية الصحافة، مما يسمح للصحفيين بنشر المعلومات والتحقيق دون تدخل غير قانوني. وهو ما كفله القانون الأساسي الفلسطيني، في المادة (19) التي أكدت بان "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".
- التحقيق السري وحماية المصادر: في بعض البلدان، يُعتبر حقوق الصحفيين لحماية مصادرهم حقاً مهماً. قد تكفل بعض القوانين سرية المصادر التي يعتمد عليها الصحفيون في التحقيقات. كما توجد قوانين تعرف بقوانين "الدرع" تهدف إلى حماية الصحفيين من الكشف عن مصادرهم أمام السلطات القانونية. هذه القوانين تسعى إلى تشجيع شجب الممارسات غير القانونية دون الخوف من الانتقام. في فلسطين، تنص المادة (4) من قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر على التالي: " تشمل حرية الصحافة ما يلي: د- حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي يتم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعاوي الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع الجريمة أو تحقيقاً للعدالة".
- الوصول إلى المعلومات العامة: (Freedom of Information Acts) تتيح قوانين حق الوصول إلى المعلومات العامة للصحفيين فرصة الوصول إلى وثائق حكومية ومعلومات تهم الجمهور. ومن الجدير بالذكر بأن دولة فلسطين وعلى الرغم من عدم إقرارها لهذا القانون إلا أن هنالك مشروع مسودة لهذا القانون لم تقرر بعد³⁰.
- حق الرد: (Right of Reply) في بعض الأحيان، يحق للأشخاص المعنيين بتقارير إعلامية الرد على الاتهامات أو التقارير التي تؤثر عليهم بشكل مباشر. في فلسطين، تنص المادة (25) من قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر على أنه و "إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبراً غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص

³⁰ قامت هيئة مكافحة الفساد بالعديد من الدراسات التي تتمحور حول موضوع حق الوصول إلى المعلومة، كما طورت الهيئة مسودة قانون وقامت باقتراحه على مجلس رئاسة الوزراء للتبني، إلا أن القانون لم يزل غير متبني.

الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه، وعلى رئيس التحرير المسؤول نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها وبها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية".

- الحماية من التشهير (Anti-SLAPP Laws) توجد قوانين تهدف إلى حماية الصحفيين من دعاوى "SLAPP"، أي الدعاوى التي تُقدَّم بغرض التهيب والتشهير. وتنص المادة (21) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية على أن "حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا بأمر قضائي، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية أو التوقيف الاحتياطي في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري. 3. حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللפלستينيين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف، وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل الإعلام الرقمي وفقاً للقانون."

وفي هذا الصدد، سنقوم في المباحث والمطالب الآتية بالتعمق في هذه الحقوق والحريات وتقييم ما ينطبق منها على الوضع الفلسطيني بقانونيته وبخصوصية وضعه السياسي.

المطلب الثاني: العلاقة بين الصحافة الاستقصائية والحماية

تعتبر العلاقة بين التبليغ عن جرائم الفساد والصحافة الاستقصائية علاقة جوهرية في دعم نظم الحكم الديمقراطية وتعزيز الشفافية في المجتمعات. إذ يمكن للصحافة الاستقصائية أن تلعب دوراً هاماً في تعزيز الشفافية والحكم الرشيد. حيث يساهم التبليغ عن جرائم الفساد في كشف الممارسات غير القانونية وتحقيق الشفافية في مؤسسات الحكومة والقطاع الخاص. كما تلعب الصحافة الاستقصائية دوراً هاماً

في استكشاف ونشر الأخبار المتعلقة بالفساد، مما يسهم في إلقاء الضوء على التجاوزات وضمان النزاهة³¹.

وتستفيد الصحافة الاستقصائية من التبليغ عن الفساد كمصدر أساسي للأخبار التي تسلط الضوء على الفساد وتوجه الرأي العام ضد الممارسات غير القانونية. كما تعتمد الصحافة الاستقصائية على المصادر الداخلية والمغامرات الصحفية للكشف عن التفاصيل المدفونة لجرائم الفساد.³² بالإضافة إلى ذلك، تلعب الصحافة الاستقصائية دورًا حيويًا في حماية المبلغين عن جرائم الفساد من التعرض للانتقام، حيث يمكن للوسائل الإعلامية تقديم تقارير تسلط الضوء على حالات الانتهاكات وتحقيق التأثير العام.

ويساهم الربط بين التبليغ عن الفساد والصحافة الاستقصائية في تشجيع المشاركة المدنية، حيث يتم دفع المواطنين لتوجيه الأنظار نحو الممارسات غير القانونية وتقديم المعلومات الضرورية، والبلاغات والشكاوى. وعند نشر وسائل الإعلام الاستقصائية تحقيقات عن جرائم الفساد، يمكن أن يتبع ذلك ضغطًا على المؤسسات والحكومات لاتخاذ إجراءات فورية لتحقيق الإصلاح ومعاقبة المذنبين. بشكل عام، تظهر العلاقة بين التبليغ عن جرائم الفساد والصحافة الاستقصائية كجزء لا يتجزأ من نظام دعم الديمقراطية وتعزيز الحوكمة الرشيدة في المجتمعات.

في فلسطين، وعلى الرغم من كون الصحافة والإعلام الفلسطيني أحد أنشط القطاعات، إلا أن التركيز على الصحافة الاستقصائية وخاصة التي تكشف جرائم أو ممارسات فساد ما زالت ضعيفة نسبيًا. إذ نرى الكثير من التحقيقات الاستقصائية التي تتعلق بالاحتلال وجرائمه على أبناء الشعب الفلسطيني. الأمر الذي لم يتح للإعلام الفلسطيني اعتماد الصحافة الاستقصائية كجزء من جهود مكافحة الفساد³³.

ويكمن الارتباط الوثيق بين الصحافة الاستقصائية ومكافحة الفساد، في فعل التبليغ. إذ أن التقارير أو المادة الاستقصائية المرئية أو المسموعة المتعلقة بمكافحة الفساد، عادة ما تكشف معلومات جديدة

³¹ أحمد بوخاري. مركز الجزائر للدراسات والأبحاث. 2009 "صحافة الفساد ومكافحته". الجزائر. ص 61

³² "مكافحة الفساد ودور الإعلام". محمد النويري. الهيئة العربية لمكافحة الفساد. 2010، ص 22

³³ يعتبر الاحتلال العائق الأكبر لعمل أي انجاز في فلسطين، ففي حالة الصحافة الاستقصائية، يشكل الاحتلال وما يقوم به بشكل يومي من جرائم المادة الأدمى للصحافة الأمر الذي ينتج عنه قلة في عدد الصحفيين الاستقصائيين المهتمين في مواضيع الفساد.

متعلقة بواقعة فساد لم تكن السلطات المختصة لتعرف بها من تلقاء نفسها. أو يمكن للصحافة الاستقصائية الكشف عن معلومات تتعلق بواقعة فساد يتم التحقيق فيها مما يسهل من عملية التحقيق والملاحقة القضائية³⁴.

في هيئة مكافحة الفساد، يتم الاعتماد على ثلاثة أنواع من الآليات لتحريك الدعوى الجزائية ضد الشخص المشتبه به بارتكاب جريمة فساد. وتتمثل هذه الآليات في: الاعتماد على شكوى، أو الاعتماد على بلاغ، أو تحريك الدعوى من تلقاء نفس هيئة مكافحة الفساد، دون الاعتماد على بلاغ أو على شكوى، وهنا يجب القول بأن الصحافة الاستقصائية يمكن أن تكون أحد هذه الآليات الثلاث. ومن الجدير بالذكر بأن هيئة مكافحة الفساد قد أقرت وجود دائرة في هيكلية الهيئة، يكون دور هذه الدائرة رصد المعلومات والأخبار التي تثير الجدل بشأن شبهات فساد في المجتمع وعلى وسائل الإعلام، وتسمى بدائرة الرصد، وقد تم التطرق إليها في المبحث السابق.

ولكن متى يمكن اعتبار الصحفي الاستقصائي "مبلغ"؟؟

بعد التمعن والتحليل للمصطلحات الأربعة في المباحث السابقة، يمكن الاستنتاج بأن المبلغ يشترط بتبليغه بأن يكون موجه بشكل خاص للهيئة أو النيابة العامة أو أي من الجهات المختصة، مثل دوائر الرقابة الداخلية للمؤسسات العامة وديوان الرقابة الإدارية والمالية والتي بدورها تحيل الملف للهيئة. أما بالنسبة للبلاغات التي تأخذ شكل المقالات أو الخواطر أو الفيديوهات أو الصور أو السبق الصحفي، والذي تكون عادة منشورة للجمهور دون توجيهها بشكل خاص للهيئة أو أي من الجهات المختصة، فلا يمكن اعتبارها كبلاغ وذلك لوجود شرط أن يكون البلاغ موجه للجهات المختصة.

أما إذا قام الصحفي الاستقصائي بنشر مقال، على سبيل المثال، وكشف هذا المقال عن واقعة فساد، وقام الصحفي بتوجيه كتاب للهيئة أو أي من الجهات المختصة، بالخصوص، فلهيئة أن تعتبر الكتاب بمثابة بلاغ وبالتالي اعتبار الصحفي كمبلغ وبالتالي حمايته.³⁵ أما إذا كان المقال دون توجيه كتاب

³⁴ انظر المرجع السابق رقم (3)

³⁵ انظر المرجع السابق رقم (3)

للسلطات المختصة، فلا يمكن أن يعتبر ذلك كبلاغ. وتكون الهيئة قد تحركت من تلقاء نفسها في مباشرة التحقيقات والتحريرات اللازمة، حتى لو استندت على المعلومات المذكورة بالمقال المنشور.

متى يمكن اعتبار الصحفي الاستقصائي "شاهد"؟؟

تفيد المباحث والمطالب السابقة بان القانون يشترط على الشاهد أن يقوم بإدلاء شهادته أمام السلطات المختصة حتى يعتبر شاهد. فإذا قام الصحفي بنشر شهادته في واقعة فساد بين طيات مقال منشور، فلا يمكن اعتباره شاهد، وذلك لأنه لم يدلي بتلك الشهادة أمام الجهات المختصة وإنما قام بإدلائها أمام الجمهور عن طريق نشر المقال. وحددت المادة (1) من النظام شروط الشاهد بان يكون شخص طبيعي لا شخص اعتباري، وان يقوم بإدلاء شهادته حصريا أمام الهيئة أو النيابة أو القضاء.

فإذا قام صحفي استقصائي بنشر مقال يدلي به بمعلومات تتعلق بواقعة فساد، ومن ثم قام بالذهاب للنيابة وإدلاء شهادته هناك، يمكن أن يعتبر بتلك الحالة شاهد. أما إذ اكتفى الصحفي بنشر شهادته بمقال أو ما شابه فلا يمكن اعتباره شاهد. كما تنظم المواد (72-104) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية³⁶ على أن الشاهد يجب أن يكون مكلف من قبل المحكمة وعادة ما يكون هنالك عقوبة في حال تخلف الشاهد عن الشهادة. كما نصت المادة (78) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يكلف وكيل النيابة الجهات المختصة باستدعاء الشهود بمذكرات دعوة تبلغ لهم قبل الموعد المحدد لسماع أقوالهم بأربع وعشرين ساعة على الأقل".

متى يمكن اعتبار الصحفي الاستقصائي "مخبر"؟؟

يختلف مصطلح "المخبر" عن باقي المصطلحات الثلاثة باعتبار المصطلح أقل المصطلحات استخداما في القانون والنظام. فعلى سبيل المثال، لا يذكر قانون مكافحة الفساد المخبر أو فعل الإخبار إلا في المادة (9) الفقرة (6) والتي تنص على صلاحيات الهيئة بمباشرة التحقيقات بناء على "إخبار". وعلى الرغم من هذا الذكر إلا أن القانون لا يعرف المخبر ولا فعل الإخبار. ويمكن القول بأن الإجراءات المعمول بها في هيئة مكافحة الفساد، لا تميز بين الشكوى أو البلاغ والإخبار، إلا من ناحية الضرر

³⁶ صدر قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م في تاريخ 12/5/2001

الشخصي فإذا كان الضرر الناتج عن الفساد شخصي أمسى البلاغ شكوى وإن لم يكن المشتكي متضررا من جريمة الفساد الواقعة، أمست الشكوى بلاغا.³⁷

وكما تم تناوله في المباحث السابقة وخاصة المبحث الثاني، وبحسب قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، لا سيما المادة (1) منه، فإن المخبر يقوم بتقديم معلومات تتعلق بواقعة فساد قائمة أصلا ومنظورة من قبل الجهات المختصة، فإذا كانت المعلومات تتعلق بواقعة فساد غير منظورة يسمى المخبر عندها "مبلغ". وعلى سبيل المثال، عندما يقوم صحفي استقصائي بنشر مواد صحفية تكشف شبهات فساد أو تحتوي على معلومات تتعلق بواقعة فساد، فلا يمكن اعتباره بطبيعة الحال مخبر، وإنما يجب أن توجه هذه المعلومات للجهات المختصة. فإذا كانت موجهة للجمهور بطل شرط التوجيه للجهات المختصة وبذلك، لا يمكن اعتباره مخبر. أما إذا قام الصحفي بالكشف عن معلومات تتعلق بجريمة فساد منظورة وقام بنشر هذه المعلومات وتوجيه نسخة للهيئة أو النيابة العامة، فيمكن اعتباره كمخبر. ويجدر القول بأن مصطلح "المخبر" يتداخل مع مصطلح "الشاهد"، فالمصطلحين يشيران إلى الشخص الذي يقدم معلومات للجهات المختصة، إلا أن مصطلح الشاهد عادة ما يكون له إجراءات وتعقيدات خاصة يمكن استنتاجها من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.³⁸

متى يمكن اعتبار الصحفي الاستقصائي "خبير"؟

يعرف الخبير في المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، بأنه "الشخص المكلف من قبل الهيئة أو أي جهة مختصة بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد". وهنا يمكن تقسيم عناصر هذا التعريف لأكثر من قسم. ويتناول قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م أحكام التعامل مع الخبير وإجراءات تعيينه في المواد (152-192) من القانون. ويجدر بالذكر أن وزارة العدل في دولة فلسطين هي الجسم المسؤول عن إصدار قوائم بأسماء الخبراء المعتمدين

³⁷ انظر المرجع السابق

³⁸ قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م

لديها³⁹. كما تنص المادة (64) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة المرتكبة، ويقوم الطبيب المنتدب لذلك وغيره من الخبراء باتخاذ الإجراءات اللازمة تحت إشراف الجهة المختصة بالتحقيق، وللمحقق الحضور أثناء مباشرة أعمال الخبراء، إذا قدر أن مصلحة التحقيق تقتضي بذلك".

فالمتطلب الأول ليكون الشخص خبير هو أن يكون معين من قبل الهيئة أو الجهات المختصة. فلا يمكن أن يكون الخبير خبيراً دون تعيين كتابي صريح من جهة اختصاص. أما المتطلب الثاني ليكون الشخص خبير، فهو الخبرة. فعلى الخبير أن يكون مختص في مجال معين مثل الصحة أو الزراعة أو الطب أو التكنولوجيا. ويجب على الخبير أن يمتلك بعض المعززات التي تثبت كونه ذا خبرة في مجال اختصاصه. أخيراً، يطلب من الشخص الخبير تقديم تقرير خبرة بشأن حيثية تتعلق بمجال اختصاصه. وينبع حرص المشرع في حماية هذا الشخص من حقيقة تكليفه من الجهات المختصة.

المطلب الثالث: تحديات الصحافة الاستقصائية في التبليغ عن الفساد

في عالمٍ متغيّر، يواجه الصحفيون الاستقصائيون تحدياتٍ كبيرة في مهمتهم المتمثلة في كشف الغموض والقضاء على الفساد. إن هذا النوع من الصحافة يُجسّد ركيزةً أساسيةً في بناء المجتمعات الشفافة وتحقيق العدالة. ومع ذلك، يعترض الصحفيون الاستقصائيون العديد من التحديات التي تجعل مساهمهم أحياناً ذا طابعٍ استثنائي.

تبدأ هذه التهديدات بالتهديدات الأمنية المتزايدة، إذ أن الصحفيين الاستقصائيين غالباً ما يواجهون تهديدات جسيمة لسلامتهم الشخصية، حيث تتصاعد التهديدات الشخصية المكتوبة والمكالمات المجهولة. هذا الترهيب ينطلق في بعض الأحيان من أطراف معنية بالفساد تحاول قمع محاولاتهم في

³⁹https://www.moj.pna.ps/ar_tbl_exp.aspx

الكشف عن حقائق. وتتمثل هذه التحديات في الواقع المربك لتهديدات الأمان، حيث يتعرض الصحفيون الاستقصائيون لضغوط وترهيب يمتد إلى حد التهديد بحياتهم وحياة ذويهم⁴⁰.

أما بما يتعلق بالملاحقة القانونية للصحافيين، فإن الحماية القانونية تظهر كعقبة أخرى أمام رواد الصحافة الاستقصائية⁴¹. إذ أن النقص في التشريعات التي تحمي هؤلاء الصحافيين يتركهم عرضة للتهديد والمضايقات دون أن يكون لهم سند قانوني. كما أن غياب هذه الحماية ينقص من قوة الصوت الذي يحملونه، حيث يجدون أنفسهم في مواجهة الفساد وحدهم دون درع قانوني يحميهم. وفي هذا السياق، يُفترض على الصحافيين الاستقصائيين أن يتعاملوا مع غياب الحماية القانونية الكافية. فعدم وجود تشريعات تحميهم يعرضهم للتهديد والمضايقات دون محاسبة. هذا الفراغ القانوني يخلق بيئة غير مشجعة للكشف عن الفساد، حيث يلجأ البعض إلى الصمت خوفاً من الانتقام.

كما يواجه الصحفي الاستقصائي، في مستهل تحقيقاته، ضوضاء السكوت، حيث يتحتم على الصحفي الاستقصائي أن يتخطى حواجز الصمت والتوتر المحيطة بالقضايا الملتبسة. وعادة ما يكون الوصول إلى المعلومات السرية أو المتحفظ عليها تحدي يتطلب غالباً مهارات فائقة في البحث والتحقيق.

بالإضافة إلى ذلك، يظهر التمويل كعقبة رئيسية أمام الصحافة الاستقصائية. فعدم توفر الموارد المالية الكافية يعرض هذا النوع من الصحافة للانحياز والتقليل من إمكانيات التحقيق⁴². لذلك، فإن التحقيقات العميقة والتي تتطلب وقتاً طويلاً لا تكون ممكنة دون دعم مالي قوي. وفي وقت يكون فيه التحقيق الصحفي بحاجة إلى وقت وموارد مالية كبيرة، يظهر تحدي التمويل كمؤثر رئيسي. حيث يعاني العديد من الصحافيين الاستقصائيين من نقص الموارد، مما يقيدهم في إمكانية الوصول إلى المعلومات والقضاء على الفساد بشكل فعال⁴³.

⁴⁰ شلبية، محمد (2008): المخاطر التي تواجه الإعلاميين في الشرق الأوسط، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد الخامس، العدد الثاني. ص

⁴¹ The protection of sources and whistle-blowers Submission to the United Nations Special Rapporteur on the Right to Freedom of Opinion and Expression by Association for Progressive Communications (APC) 29th June 2015. P 22

⁴² المرجع السابق رقم (31) ص 14

⁴³ المرجع السابق

كما يظهر تحدي التحقيقات التقنية كعقبة مهمة في طريق الصحفي الاستقصائي، حيث يجد الصحفي نفسه في حاجة إلى مهارات فنية متقدمة لاستخدام التقنيات الحديثة. فتحليل البيانات الكبيرة وتتبع الأثر الرقمي يتطلب تدريباً عميقاً، وهذا يشكل عبئاً إضافياً على عاتق الصحفي الاستقصائي.

وفي زمن الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، تظهر تحديات إضافية. إذ يُشكل انتشار الأخبار الزائفة والتضليل التحدي الحديث الذي يفك بمصادقية الصحافة الاستقصائية. حيث يصبح من الصعب على الجمهور التفريق بين الأخبار الحقيقية والمزيفة، مما يضعف فعالية الجهود الاستقصائية في إلقاء الضوء على قضايا الفساد⁴⁴.

ومن العقبات الأخرى التي قد يواجهها الصحفي الاستقصائي في تحديات السرية والتمويل. وفي بعض الأحيان، تتطلب التحقيقات الاستقصائية التعامل مع مصادر تفضح الفساد، ولكن هذا يأتي بتكلفة الحفاظ على سرية هذه المصادر. كما يواجه الصحفي من هذا النوع الضغط المالي لتحقيق التوازن بين تحقيقه والحفاظ على سرية المصادر وهو الأمر الذي يعد تحدياً إضافياً.

في ختام الأمور، تظل تحديات الصحافة الاستقصائية في مجال التبليغ عن الفساد تشكل جدلاً متجدداً حينما تلقي التقنية والتحول الاجتماعي. إذ تحتاج هذه الصحافة إلى دعم أوسع وتشريعات قوية لتمكينها من الوفاء بدورها في خدمة المجتمع وتحقيق التغيير، خاصة في مجال مكافحة الفساد.

وتكمن أهمية حماية الصحفيين الاستقصائيين في ضمان استمرارية تقديمهم للأخبار بشكل مستقل وبدون خوف من الانتقام. إذ يعتبر العمل الاستقصائي غالباً تحقيقاً خطيراً يكشف عن فساد أو تجاوزات، مما يعرض الصحفيين للتهديدات والضغوط من الجهات المعنية. لذلك، يجب توفير بيئة آمنة لهم لضمان استمرار تقديمهم لهذه الخدمات المهمة. كما يجب أن تتبنى الحكومات والمؤسسات الدولية تشريعات وسياسات تعزز حرية الصحافة وتحمي الصحفيين من التهديدات. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز الوعي حول أهمية دور الصحافة في مكافحة الفساد ومحاربته.

⁴⁴ المرجع السابق رقم (21) ص 30

على الصعيدين الوطني والدولي، يجب تكثيف الجهود لتأمين الحماية اللازمة للمبلغين عن الفساد وللصحفيين الاستقصائيين سواء. فعلى سبيل المثال، يمكن تحقيق ذلك من خلال تقديم آليات للإبلاغ الآمن والسري، بالإضافة إلى توفير دعم قانوني ونفسي للصحفيين الاستقصائيين الذين يواجهون ضغوطاً نفسية وقانونية. ففي فلسطين، وعلى الرغم من أن القانون الأساسي يضمن حرية الصحفيين الاستقصائيين في ممارسة أدوارهم الصحافية، بحسب المادة (19) إلا أن التطبيق الفعلي لهذه الإجراءات قد لا يكون مضاهي للغة المستخدمة في المادة (19) من القانون⁴⁵. أما بما يتعلق بآليات الإبلاغ الآمن والسري، فتضمن هيئة مكافحة الفساد السرية لطالب السرية وقنوات إبلاغ آمنة لمن ترا بان هنالك خطر على حياته نتيجة للإبلاغ عن جرائم فساد.

في النهاية، إن تحقيق التوازن بين حقوق الصحافة والحاجة إلى الحماية الفعالة يعزز مساهمة الصحفيين الاستقصائيين والمبلغين في تحقيق التغيير الإيجابي وتحقيق العدالة في المجتمعات. وعليه، ستقوم الدراسة في هذا المبحث بدراسة التهديدات التي يواجهها الصحفيين الاستقصائيين المختصين بشبهات الفساد، بالإضافة إلى ضمانات حماية الصحفيين الاستقصائيين في جرائم فساد.

يواجه الصحفي الاستقصائي عدة عقبات وتهديدات أثناء قيامه بمهمته الحيوية في الكشف عن جرائم الفساد. وتعتبر السياقات الاجتماعية والقانونية التي يعمل الصحفي الاستقصائي فيها من البيئات المعقدة والمتغيرة، مما يجعل التحديات التي يواجهها متنوعة ودقيقة. وتتمثل العوامل التي تسهم في هذه التحديات في:

تهديدات شخصية: يتعرض الصحفيون الاستقصائيون لتهديدات من جهات مختلفة، وقد يكون ذلك بما في ذلك المنظمات الإجرامية والجهات الحكومية أو الشركات غير النزيهة. كما يمكن أن يواجه الصحفيون الاستقصائيون خطراً على حياتهم الشخصية، حيث يمكن أن يتعرضوا للتهديد بالعنف أو الاغتيال نتيجة لتحقيقاتهم المثيرة للجدل، أو تخريب الممتلكات من سيارات أو معدات تصوير. كما

⁴⁵ يضمن القانون الأساسي حرية الرأي والتعبير، إلا أن هذه الحرية ما تزال مقيدة بنص مواد قانون الجرائم الإلكترونية التي تضع بعض الحالات التي يمكن للدولة الحد من حرية تعبير مواطنيها في حالات معينة وضمن نطاق القانون.

يمكن أن يتعرض ذوو الصحفيين الاستقصائيين للضرر الشخصي كنتيجة لعمل أقربائهم في مجال الصحافة الاستقصائية.⁴⁶

تهديدات قانونية: تنتوع التهديدات القانونية لتشمل القوانين المحلية التي قد تكون ضيقة أو تحمل قيودًا على حرية الصحافة، مما يعرض الصحفي المساءلة القانونية عند محاولته الكشف عن فساد. بالإضافة على ذلك، يمكن أن توجه للصحفيين تهم التشهير والافتراء. إذ قد يتعرض الصحفيون الاستقصائيون لدعاوى قانونية من جهات يكشفون عنها، مما يضعهم في موقف قانوني حساس ويتطلب دفاعًا فعالًا، كما يمكن أن تقوم بعض الجهات المعنية بالملاحقة القضائية للصحفيين والمطالبة بتعويضات قد تكبد الصحفيين خسائر اقتصادية وتثبط أنشطتهم الاستقصائية. وفي بعض الحالات، قد تكون التشريعات المحلية غير كافية أو غير واضحة بشكل كافٍ لحماية الصحفيين الاستقصائيين، مما يعرضهم المساءلة القانونية دون حماية كافية.⁴⁷

تهديدات أخرى (تقنية واقتصادية): يمكن أن يواجه الصحفيون الاستقصائيون ضغوطًا من الشركات والمؤسسات التي ترغب في إخفاء أنشطتها غير القانونية، عن طريق الابتزاز المالي، أو عن طريق التهريب سواء بالاقتراد أو بالدعم المالي. كما يمكن للتطور التكنولوجي أن يُضعف قدرة الصحفيين على حماية مصادرهم ومعلوماتهم، حيث تتطلب التكنولوجيا الحديثة مستويات جديدة من الحماية والأمان، حيث بات بالإمكان أن يقوم أي مختص بالاختراق الإلكتروني باختراق مصادر المعلومات للصحفيين وإتلاف العديد من المعلومات التي من الممكن أن تشكل دلائل بالمستقبل. كما يمكن أن يتعرض الصحفيون للعزلة الاجتماعية أو الانتقام الاقتصادي من قبل الجهات المتأثرة بتحقيقاتهم. بالإضافة إلى ذلك، قد يواجه الصحفيون الاستقصائيون صعوبات في الحصول على الدعم المالي والقانوني اللازم لتقديم تقاريرهم بشكل فعال.

⁴⁶ منير أبو راس - ياسر البنا - زاهر البيك. ورقة بحثية حول الصحافة الاستقصائية، مفهومها وماهيتها، نشأتها وتطورها، وعلاقتها بالبحث العلمي.

2012. غزة. فلسطين. ص 14

⁴⁷ 10. محمد مكاي. مقال بعنوان " للصحفيين.. هذه أبرز المبادئ القانونية خلال إعداد تقارير تعاونية". قطر. 2022، ص 2، متوفر على :

www.ijnet.org

بالإضافة إلى ما تم ذكره سابقا، قد يواجه الصحفيين الاستقصائيين بعض المعوقات التي لا ترقى لمستوى التهديد. ومن الأمثلة على ذلك، عدم القدرة على التعاون الدولي في الحالات التي تطلب توصيل بعض المعلومات من مصدر خارج أرض الوطن. بالإضافة إلى ذلك، قد يجد الصحفيين الاستقصائيون بعض العقبات في القانون التي أيضا لا ترتقي لمستوى التهديد وإنما تعد عقبة في طريق الصحفيين. ومن الأمثلة على هذه العقبات، عدم وجود نصوص قانونية واضحة تعطي للصحفيين حرية الاستقصاء.

النتائج والتوصيات

النتائج:

- تشمل نصوص قانون مكافحة الفساد وقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، نصوص تضمن الحماية.
- لوجوب الحماية لشخص ما يتطلب وجود عنصرين أساسيين، هما أن يكون الشخص من ضمن مستحقي الحماية، وأن يكون الشخص قد قدم طلب للهيئة بحمايته.
- مستحقو الحماية بحسب القانون هم: طالبوا الحماية.
- طالبوا الحماية بحسب القانون هم: المبلغ، الشاهد، المخبر، والخبير.
- تشمل الحماية ثلاثة أنواع: حماية شخصية، حماية قانونية، حماية وظيفية.
- يجب على المبلغ حتى يعتبر مبلغا أن يكون قد وجه البلاغ للسلطات المختصة
- يجب على الشاهد أن يدلي بشهادته إما أمام الهيئة أو أمام النيابة العامة أو أمام القضاء.
- يجب على المخبر حتى يعتبر مخبرا أن يكون قد وجه معلومات تتعلق بواقعة فساد حصريا للسلطات المختصة.
- يجب على الخبير حتى يعتبر خبيرا أن يكون قد كلف حصريا من السلطات المختصة بكتابة تقرير خبرة.
- لا يمكن اعتبار الصحفي الاستقصائي أيا من المصطلحات الأربعة، إلا في حال تم تكليف كخبير أو أن يقوم بتوجيه معلوماته أو إدلاء شهادته أمام أحد الجهات المختصة، وما دون ذلك لا يعتبر محمي بحسب قانون مكافحة الفساد والأنظمة المساندة، إلا أن القواعد العامة للقوانين يمكن أن توفر هامش من الحماية لهذه الفئة.
- يختلف التطبيق الفعلي في الممارسة عن النظري في القانون فيما يتعلق بتعريف المصطلحات الأربعة، والاختلافات بين مستحقي الحماية.

- تعتبر حماية المبلغين والخبراء والشهود، أحد الالتزامات الدولية تحت مظلة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- يوجد في هيئة مكافحة الفساد ثلاثة طرق لتحريك دعوى الفساد، وذلك إما عن طريق شكوى، أو عن طريق بلاغ أو عن طريق تلقاء نفسها.
- لا يمكن اعتبار التقارير أو المواد الإعلامية المنشورة للجمهور بمثابة بلاغ لعدم توجيهه للسلطات المختصة.
- تعترض بعض نصوص قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم مع نصوص قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، وتعديلاته، فيما يتعلق بتقديم طلب كشرط للحماية، الأمر غير المذكور في المادة (19) لا سيما الفقرة (2) منها.
- يحتوي قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، على العديد من المغالطات القانونية، مثل الأهداف في المادة (2) فقرة (3)، واشترط طلب الحماية كشرط لاستحقاق الحماية.
- يحتاج قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، إلى إدخال تعديلات جوهرية بحيث يصبح القرار متماشيا ونصوص القانون بشكل أكبر.
- لا يوجد فهم عميق وموحد لمفهوم "الجهات المختصة" و "الأقارب حتى الدرجة الرابعة".

التوصيات:

- نوصي بأن يقوم كل صحفي استقصائي بتوجيه كتاب باسمه الى السلطات المختصة، يدلي فيه بالمعلومات التي نشرها الصحفي كتحقيق استقصائي، وذلك ليتسنى للسلطات المختصة اعتبار الصحفي من مستحقي الحماية.
- نوصي بمراجعة قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، ليتماشى مع نصوص القانون بشكل أكبر.
- نوصي بأن يكون تعريف المبلغ عن جرائم الفساد أكثر اتساعا بحيث يشمل الأشخاص الذين يقومون بالكشف عن الفساد لا التبليغ عنه فحسب.
- نوصي بأن يتم إدخال تعديلات على نصوص قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، بحيث يكون هنالك خصوصية للصحفيين الاستقصائيين بما يتناسب وأهمية دورهم في الكشف عن الفساد.
- نوصي بإلغاء شرط تقديم طلب الحماية للسلطات المختصة، بحيث يمكن للهيئة أن تحمي دون الحاجة لتقديم طلب حماية، لما في ذلك من تعقيدات بيروقراطية يمكن أن تؤثر سلبا على سلامة الصحفي الشخصية والوظيفية والقانونية.
- نوصي بعقد لقاءات تدريبية للصحفيين لزيادة الوعي بإجراءات مكافحة الفساد ودور الصحافة فيها، وكيفية الاستفادة من نظام الحماية في ظل الشكل الحالي للقانون.

المراجع والمصادر

القوانين المستخدمة:

1. قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005، وتعديلاته.
2. قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2005

القرارات المستخدمة:

1. مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قرار بشأن حماية الأشخاص المبلغين. أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية، 11-15 ديسمبر 2023

المصادر العربية:

1. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان، مركز تطوير الإعلام في جامعة بيرزيت . 2021.التحقيقات الاستقصائية في قضايا الفساد. رام الله، فلسطين.
2. أحمد بوخاري. مركز الجزائر للدراسات والأبحاث. 2009 "صحافة الفساد ومكافحته". الجزائر. الجزائر.
3. ريماء أنور. "الصحافة الاستقصائية: أداة لمكافحة الفساد". مركز القاهرة للدراسات القانونية وحقوق الإنسان. 2017
4. محمد النويري. "مكافحة الفساد ودور الإعلام". محمد النويري. الهيئة العربية لمكافحة الفساد. 2010
5. هالة الحسيني. "الإعلام ومكافحة الفساد في العالم العربي". المركز الديمقراطي العربي. 2020
6. هشام يوسف. "الصحافة الاستقصائية: الأسس والتطبيقات العربية".. دار الشروق. 2018.

7. عكاشة، رضا. 2018. التحقيق الاستقصائي: من الفرضية إلى العنوان. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
8. شلبية، محمد. المخاطر التي تواجه الإعلاميين في الشرق الأوسط، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، المجلد الخامس، العدد الثاني. 2008
9. منير أبو راس - ياسر البنا - زاهر البيك. ورقة بحثية حول الصحافة الاستقصائية، مفهومها وماهيتها، نشأتها وتطورها، وعلاقتها بالبحث العلمي. 2012. غزة. فلسطين.
10. محمد مكاوي. مقال بعنوان " للصحفيين.. هذه أبرز المبادئ القانونية خلال إعداد تقارير تعاونية". قطر. 2022، متوفر على: www.ijnet.org

المصادر الأجنبية:

1. Investigative Journalism in the Arab World: Issues and "Challenges". Nael Jebril .IGI Global .2019
2. "Corruption, Good Governance and Economic Development: Contemporary Analysis and Case Studies" Cheryl W. Gray و Daniel Kaufmann .Routledge .1998
3. "Global Investigative Journalism: Strategies for Support" David E. Kaplan .Center for International Media Assistance .2013
4. "The Investigative Reporter's Handbook: A Guide to Documents, Databases, and Techniques" Brant Houston و Bedford/St. Martin's Reporters and Editors Inc. .2019
5. The protection of sources and whistleblowers Submission to the United Nations Special Rapporteur on the Right to Freedom of Opinion and Expression by Association for Progressive Communications (APC) 29th June 2015